

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٩/٨

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٣٣,٥٦ فدان
ضمن مساحة ١٩٠,١١ فدان

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمحامين بالقاهرة
والكافنة بين علامتي الكم (٧٢ : ٧١,٢٥)

بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى
لإقامة مشروع قرية سياحية (قرية الروضة السياحية)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٤٤٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية
الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية ومن ضمنها
مشروعات القرى السياحية وذلك بالمنطقة الواقعه بين علامتي الkm (٣٤ : ١٠٦)
بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى ؛

وعلى عدد الواقع المصرية رقم (٢٧٥) بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٦ والمتضمن إعادة شهر بعض الجمعيات التعاونية ومنها الجمعية التعاونية لبناء المساكن للمحامين لتصبح الجمعية التعاونية لبناء والإسكان للمحامين بالقاهرة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ بتسكين الجمعيات التعاونية وغيرها من الجهات بموقع الوحدات السياحية وفقاً للتخطيط العام والتفصيلي للمنطقة وذلك من الكم ٣٤ حتى الكم ١٠٠ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى ومن ضمنها الأرض الخاصة بالجمعية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٤٠) بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٨ باعتبار الساحل الشمالى الغربى من مناطق المجتمعات العمرانية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وذلك فى المنطقة الواقعة بين الكيلو متر ٣٤ غرب الإسكندرية حتى الحدود الغربية لمصر العربية والتى يحدتها شماليًّا البحر الأبيض المتوسط وجنوبيًّا خط كنثور (٢٠٠) :

وعلى محضر تسليم جهاز تعمير وتنمية الساحل الشمالى الغربى بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٤ قطعة الأرض المذكورة بمقطع ٥٧٨٥١٣٧، ٥ م^٢ :

وعلى خطاب السيد المحاسب وكيل أول الوزارة نائب رئيس الهيئة للشئون الاقتصادية والمالية والإدارية المشرف على شئون الجمعيات بالساحل الشمالى الغربى بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٨ للجمعية والمتضمن أنه تم مراجعة الرسومات المعدلة والتى تشمل التصميمات والنماذج المقدمة من المكتب الهندسى - دار العمارة للتصميم والإنشاء «المهندس / عاصم الشاذلى» وقد تم الموافقة على المشروع المقدم ويكون البدء فى تنفيذ المشروع :

وعلى عقد البيع المسجل بين الهيئة والجمعية التعاونية لبناء المساكن للمحامين بالقاهرة والمشهر تحت رقم (٢٦٦) بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٩ لقطعة أرض بمساحة ١٨٦ فدانًا ٢١ قيراطاً و١٥ سهماً ، بما يعادل ٥٧٨٥١٣٧، ٥ م^٢ :

وعلى محضر تحديد ومعاينة الأرض المخصصة للجمعية التعاونية لبناء المساكن للمحامين بالقاهرة المحرر بتاريخ ١٩٩٥/٤/١١ لقطعة الأرض الواقعة بين علامتى الكم (٧٢، ٧١، ٢٥ : ٧٢) بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى وأسفر عن مساحة ٤٨، ٤٨ م^٢ :

وعلى الموافقة العسكرية رقم (١٢٠١) تاريخ ٩٣/٤/٧ الصادرة من وزارة الدفاع - هيئة عمليات القوات المسلحة بشأن الموافقة على زيادة الارتفاع للمباني والمنشآت ليصبح ١٣ متراً بدلاً من ٦ أمتار مع الالتزام بباقي الشروط الواردة بالموافقة الواردة بخطابها رقم (٤٣٧٠١) تاريخ ١٩٩٢/٥/٤ بشأن الموافقة على تخصيص مساحة ٥٧٨٥١٣٧م^٢ بمنطقة الحمام للجمعية المذكورة :

وعلى خطاب جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (٣٠٨) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ بشأن موقف قطعة الأرض المملوكة للجمعية «مالي ، عقاري ، قانوني ، فني» :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٣٦) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ بالموافقة على جدولة المبالغ المستحقة نظير قيمة المساهمة في مشروع المياه العكرة والصرف الصحي ، وتحصيل قيمة غرامات التأخير الناتجة عن عدم قيام الجمعية بسداد قيمة تلك المساهمة في مواعيدها وذلك من تاريخ توصيل الخدمة لأرض المشروع لكل مرفق على حدة طبقاً لما سبق وإن قررته اللجنة الدائمة لمشروعات الساحل الشمالي الغربي حالات عائلة واستناداً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ وعلى خطاب الجمعية التعاونية لبناء المساكن للمحامين بالقاهرة رقم (٤٢٤٢٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ المتضمن صورة موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة والتعهدات والتفويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٠٦٨٧) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ بشأن كيفية التعامل مع أرض المشروع وقد تضمن الخطاب التالي :

يتم استصدار قرار وزير للأراضي الفضاء فقط ضمن مساحة أرض المشروع الإجمالية مع استبعاد المباني المجاورة توفيق أوضاعها طبقاً للقوانين المنظمة لذلك منعاً لتعطيل باقي المشروع .

النسبة البنائية لا تزيد عن (٢٠٪) وفي حال زيادة النسبة البنائية عن (٢٠٪) «طبقاً للمطابقة النهائية التي ستتم للمباني المقامة» يتم العرض على لجنة التسعير لاحتساب العلاوة المستحقة نظير تلك الزيادة .

في حال الانتهاء من أعمال الحصر للوحدات ووجود إخلال بالمعدلات المعمول بها بمنطقة الساحل الشمالي الغربي يتم تطبيق أحكام المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى خطاب السيد الأستاذ المشرف العام على الإدارة المركزية لشئون التعاون بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم (٧٠٦٧) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمحامين بالقاهرة والمتضمن :

أنه تم تسجيل الجمعية برقم (٣١٢) في ١٩٧٠/١/١٤ بسم الجمعية التعاونية لبناء المساكن للمحامين ثم أعيد شهرها برقم (٨٩٥) بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣١ بسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمحامين بالقاهرة وأشهرت بالواقع المصرية بالعدد (٢٧٥) في ١٩٧٨/١٢/٦ طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ أنه تم إعادة شهر الجمعية وفقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ برقم تسجيل (١٩٤) في ١٩٨٢/٥/١٣ بسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمحامين بالقاهرة وأشهرت بعد الواقع المصرية برقم (١٤٠) بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٦ :

وعلى ما يفيد سداد (٥٪) من قيمة المصارييف الإدارية الازمة لاستصدار القرار الوزارى بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢١ طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ الخاص بتقييم المصارييف الإدارية :

وعلى جدول عدم المانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز حماية أملاك الهيئة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمحامين بالقاهرة وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٨،٨٩٣ م٢،
بما يعادل ١٣٣،٥٦ فدان ضمن مساحة ٤٨،٧٩٨٤٥٥ م٢، بما يعادل ١٩٠،١١ فدان
المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمحامين بالقاهرة والكائنة بين علامتي الكم
(٧٢ : ٧١،٢٥) بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى ، لإقامة مشروع قرية سياحية
«قرية الروضة السياحية» ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار
وعقد البيع المسجل بين الهيئة والجمعية والمشهر تحت رقم (٢٦٦) بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٩
والقرار الوزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المشروع
(مرافق - مبانٍ) ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام
بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى
ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية
لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها
واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة
لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بالتعهادات الموقعة منها والمتضمنة :

١ - أن منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

٢ - أنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات المشروع محل هذا القرار ، وفي حالة ثبوت مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار وكذا العقد المؤرخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة والبرنامج الزمني المعتمد للمشروع .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بالتقدير لاستخراج التراخيص لتوفيق أوضاع المباني المنفذة بالقرية بالتزامن مع استخراج تراخيص المباني ، وعلى أن لا تزيد النسبة البنائية الكلية عن (٢٠٪) وفي حال زيادة النسبة البنائية الكلية عن (٢٠٪) «طبقاً للمطابقة النهائية التي ستتم للمباني المقامة من قبل جهاز حماية أملاك الهيئة» يتم العرض على لجنة التسعير لاحتساب العلاوة المستحقة نظير تلك الزيادة وفي حال الانتهاء من أعمال الحصر للوحدات ووجود إخلال بالمعدلات المعمول بها في منطقة الساحل الشمالي الغربي يتم تطبيق أحكام المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩ وفقاً للقوانين المنظمة لذلك .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية باستكمال سداد المصروف الإدارية المستحقة عن هذا القرار وفي حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٨,٩٣٠,٥٦٢ م٢

بما يعادل ١٣٣,٥٦ فدان ضمن مساحة ٤٨,٤٥٥,٧٩٨ م٢ ، بما يعادل ١٩٠,١١ فدان

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمحامين بالقاهرة

والكافنة بين علامتي الكم (٢٥,٧١ : ٧٢) بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى

لإقامة مشروع قرية سياحية (قرية الروضة السياحية)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٨,٤٥٥,٧٩٨ م٢ ،

أى ما يعادل ١٩٠,١١ فدان .

المساحة المطلوب استصدار قرار وزاري لها ١٨,٩٣٠,٥٦٢ م٢ ،

بما يعادل ١٣٣,٥٦ فدان .

مكونات المشروع المطلوب استصدار قرار وزاري لها - المنطقة محل

القرار «الاعتماد» :

تبلغ مساحة أراضي الإسكان ٦١,٦١ م٢ ، بما يعادل ٤,٣٢ فدان ، وتمثل نسبة

(٢٦,٢٤٪) من إجمالي مساحة المنطقة محل القرار .

تبلغ مساحة أراضي الخدمات والمرافق ٤٤,٤٤ م٢ ، بما يعادل ٢٠,٣٤ فدان ،

وتمثل نسبة (٢٣,١٥٪) من إجمالي مساحة المنطقة محل القرار .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء والفراغات ٠٧,٥٩٢ م٢ ، بما يعادل ٦,١٧ فدان ،

وتمثل نسبة (٤,٦١٪) من إجمالي مساحة المنطقة محل القرار .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١١,٧٤ م٢ ،

بما يعادل ٦٥,٧٤ فدان ، وتمثل نسبة (٩,٥٥٪) من إجمالي المنطقة محل القرار .

المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة أراضي الإسكان ٦١,٦١ م٢ ، بما يعادل ٤,٣٢ فدان ، وتمثل نسبة (٢٦,٢٤٪)

من إجمالي مساحة المنطقة محل القرار .

الساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة أراضي الخدمات والمرافق ٤٤,٤٤م٢، بما يعادل ٢٠,٣٤ فدان ، وتمثل نسبة (٢٣,١٥٪) من إجمالي مساحة المنطقة محل القرار .

جدول مساحات الخدمات المطلوب اعتمادها

رقم القاعدة	النشاط	المساحة	النسبة البنائية (%)	المساحة البنية بالدور الأرضي	الاشتراطات
أ	النادي الرياضي	١٢٥٢٨,١٩	٥	٦٧٦,٤٠٩٥	أرضي + دور واحد
ب	خدمات مستقبلية (١) ومرافق	١٢٨١٦,٩	٢٠	٢٥٦٢,٢٨	أرضي + ٢ أدوار وبما لا يتعارض مع النشاط
ج	أسواق تجارية	١٢٣٢٩٧,٠٩	٢٠	٢٦٧٩,٤١٨	أرضي + ٢ أدوار
د	منطقة المسجد (١)	٥٣٤١,٠٨	٢٠	١٠٦٨,٢١٦	أرضي + دور واحد
و	خدمات مستقبلية (٢)	٨٧٤٦,٨	٢٠	١٧٤٩,٣٦	أرضي + ٢ أدوار وبما لا يتعارض مع النشاط
هـ	الوحدة الصحية	٥٣٤١,٠٨	١٠	١٠٦٨,٢١٦	أرضي + ٢ أدوار
سـ	منطقة ألعاب مائية	١٦٨٩٢,٤٨	٢٠	١٦٨٩,٢٤٨	أرضي + دور واحد
عـ	خدمات مستقبلية (٢)	٩٧٤٩,٨٢	٢٠	١٩٤٩,٩٦٤	أرضي + ٢ أدوار وبما لا يتعارض مع النشاط
الإجمالي		٨٥٤١٢,٤٤		١٢٤٠٤,٢١١٥	

تلزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع وفي حال التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تعير منطقة الخدمات وفقاً لما تحدده اللجنة المختصة بالتسuir بالهيئة وذلك بعد الحصول على الموافقة أولاً .
يتم توفير موقف انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات طبقاً للكود .

ردود أراضي الخدمات ٦ من جميع الاتجاهات .

الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :

- مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمبانى المقفلة والمفتوحة بالنسبة للمبانى السكنية والمغلقة بالنسبة للمبانى الخدمية لا تزيد عن (٢٠٪) من إجمالي مساحة الأرض المخصصة للمشروع (النسبة البنائية) .
- الكثافة السكانية لا تزيد عن ٥ فرداً / فدان .

٣ - أقصى ارتفاع للمنشآت (عدا الفنادق) التي تقام بالمنطقة المتاخمة لحد البناء البحري (١٢٠ متراً) من حد المياه ، لا يزيد عن دورين بعد أقصى ٧ أمتار حتى أعلى منسوب بلاطة آخر دور ، أما بالنسبة لأقصى ارتفاع لباقي مبانى المشروع فلا يزيد عن ٤ أدوار بعد أقصى ١٣ متراً ارتفاعاً حتى أعلى منسوب بلاطة آخر دور ولا يدخل فى احتساب الارتفاع مرفق الخدمات العامة بدور السطح أو طبقاً لموافقة وزارة الدفاع الصادرة بشأن قطعة الأرض المملوكة للجمعية .

٤ - نصيب الفرد من مساحة منطقة الشاطئ لا يقل عن ٢٠ م٢ / فرد .

٥ - نصيب الفرد من خدمات المشروع لا يقل عن ٥٠ م٢ / فرد .

٦ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

٧ - الردود :

لا تقل عن ٣ أمتار بين حدود المباني بالمشروع وحدود أرض الجار ومنطقة حرم طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى .

المسافة بين الوحدات الشاطئية بارتفاع (أرضي + أول) لا تقل عن ٤ أمتار ولا تقل عن ٦ أمتار بين النماذج المعمارية ذات الارتفاع (أرضي + ثلاثة أدوار متكررة) .

٨ - أماكن انتظار السيارات :

بالنسبة للإسكان يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بعد أدنى (١٠٠٪) من إجمالي عدد الوحدات السكنية بالمشروع ، وبها لا يتعارض مع الكود المصرى .

يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات طبقاً للكود .

٩ - تلتزم الجمعية بتوفير المياه اللازمة للعناصر المائية الموجودة بالمشروع على نفقتها الخاصة .

١٠ - يسمح بإقامة بدوريات للمباني السكنية أو الخدمية تستغل كجراجات للسيارات .

١١ - يسمح بإقامة غرف أسطح «مرافق الخدمات العامة» بواقع (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للخدمات ، (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .

١٢ - يتم الالتزام بأحكام القرار الوزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩

الاشتراطات العامة

- ١ - تترك مسافة على الشريط الساحلي بعمق لا يقل عن ١٠٠ متر (مائة متر) من حد المياه كشاطئ ويعظر إقامة أي منشآت مبنية عليه ، كما يحظر دخول السيارات الخاصة وال العامة لتلك المنطقة .
- ٢ - يتم تحديد خط البناء على بعد ١٢٠ مترًا (مائة وعشرون متراً) على الأقل من حد المياه ، ويكون استخدام مسافة الـ ٢٠ متراً (الفرق بين خط البناء والشاطئ) كمسطحات خضراء ومرات لل المشاة .
- ٣ - تترك مسافة على طريق الإسكندرية / مطروح الساحلي بعمق ٥٠ مترًا (خمسون متراً) كحرم للطريق ووفقاً لاشتراطات الجهات المعنية .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في منطقة الردود .
- ٥ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمحامين بالقاهرة بالتنسيق مع الجهات المعنية وأخذ موافقات جهات الاختصاص ذات الصلة قبل البدء في تنفيذ المشروع (هيئة عمليات القوات المسلحة - هيئة الآثار المصرية - جهاز شئون البيئة - الهيئة العامة المصرية لحماية الشواطئ إلخ) .
- ٦ - يحظر صرف المياه (الصرف الصحي - المياه إلخ) أو المخلفات الصلبة في مياه البحر .
- ٧ - تلتزم الجمعية بخدمة المشروع بوسيلة صرف مناسبة (محطة معالجة) .
- ٨ - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة بعد الحصول على الموافقة اللازمة أولاً .
- ٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وردى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من محركات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ١١ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٣ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٤ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩ ، ١٠ ، ١١) .
- ١٥ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٦ - يتم ربط استخراج التراخيص للمباني الواردة بالمنطقة محل الاعتماد بعدلات توفيق أوضاع المباني .
- ١٧ - تلتزم الجمعية بتوفيق أوضاع كافة المباني التي تم إقامتها قبل اعتماد هذا المخطط «خارج منطقة الاعتماد» وفقاً للقواعد والأسس والقوانين المعمول بها بهذا الشأن .
- ١٨ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع (سيارة / وحدة سكنية) وبما لا يتعارض مع الكود ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار طبقاً للكود .
- ١٩ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها .


طرف ثانٍ

رئيس مجلس إدارة الجمعية

طرف أول

(إمضاء)

أ/ محمود محمد فهمي الأصابحي



١٥

